

23 June 2000  
Arabic  
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية  
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات  
المتعلقة بالبواب ٦ من النظام الأساسي  
نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق بشأن القواعد الإجرائية وقواعد  
الإثبات المتعلقة بالبواب ٦ من النظام الأساسي بشأن المحاكمة

القاعدة ٦-٣٠

تعديل القاعدة الفرعية ١ ويصبح نصها كالتالي:

١ - يقوم المحني عليهم، من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة. ورهنا بأحكام النظام الأساسي، لا سيما الفقرة ١ من المادة ٦٨، يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة. ورهنا بأحكام القاعدة الفرعية ٢، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي يعتبر الاشتراك بها ملائماً، والتي قد تشتمل على تقديم بيان افتتاحي وبيان ختامي.

## القاعدة ٦-٣٠ مكررا ثالثا

- ١ - تعدل القاعدتان الفرعيتان ٢ و ٣ (أ) ويصح نصهما كالتالي:
- ٢ - يحق للممثل القانوني للمجني عليه أن يجهز الإجراءات وأن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة، ووفقا لأي تعديل يجرى عليه بموجب القاعدتين ٦-٣٠ و ٦-٣٠ مكررا. ويشمل هذا الاشتراك في جميع الجلسات، ما لم تر الدائرة المعنية، بسبب ملائسات الحالة، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات أو البيانات المكتوبة. ويسمح للمدعي العام وللدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للمجني عليهم.
- ٣ - (أ) عندما يحضر ممثل قانوني ويشترك وفقا لهذه القاعدة ويود استجواب أحد الشهود، بما في ذلك الاستجواب بموجب القاعدتين ٦-٢٦ و ٦-٢٧، أو أحد الخبراء أو المتهم، لا بد للممثل القانوني أن يقدم طلبا إلى الدائرة. ويجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ويتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام وإذا اقتضى الأمر، إلى الدفاع، اللذين يُسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة.

## القاعدة ٦-٣٠ مكررا رابعا

- ١ - يستعاض عن القاعدتين الفرعيتين ٥ و ٦ بما يلي:
- ٥ - يقوم المسجل، في وقت مناسب، وعلى نحو يتمشى مع الحكم المنصوص عليه بموجب القواعد ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ رابعا، بإخطار المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات بما يلي فيما يتعلق بتلك الإجراءات:
- (أ) الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة، بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها، وموعد النطق بالحكم؛
- (ب) الطلبات والبيانات والمقترحات والمستندات الأخرى المتصلة بأي من هذه الطلبات أو البيانات أو المقترحات.
- ٢ - يعاد ترقيم القواعد الفرعية ٧ و ٨ و ٩ لتصبح ٦ و ٧ و ٨، وتعدل الإحالات المشار إليها في القاعدتين الفرعيتين ٤ و ٧ لتصبح "القاعدتين الفرعيتين ٥ و ٦".

## القاعدة ٦-٣٠ مكررا خامسا

### تدرج قاعدة جديدة نصها كالتالي:

يجوز للدائرة التماس آراء المحني عليهم أو ممثليهم القانونيين المشتركين عملا بالقواعد ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ مكررا ثالثا بشأن أي مسألة تتعلق، في جملة أمور، بالمسائل المشار إليها في القواعد ٥-٥ و ٧-٥ و ٥-٢٢ و ٥-٢٥ و ٦-١٥ و ٦-٢٥ و ٩-١٦. ويجوز للدائرة، بالإضافة إلى ذلك، التماس آراء آخرين من المحني عليهم، حسب الاقتضاء.

\* \* \*

ونتيجة للمقترحات المبينة أعلاه، تدخل التعديلات التالية على الأحكام الأخرى (حسب ترتيب ظهورها في الوثيقة PCNICC/2000/WGRPE/INF/1)

## القاعدة ٦-٦

### تعديل القاعدتان الفرعيتان ٢ و ٣ ويصبح نصهما كالتالي:

٢ - تتاح للمدعي العام والدفاع فرصة الرد على الملاحظات المقدمة بموجب القاعدة الفرعية ١.

٣ - تودع الملاحظة الكتابية المقدمة وفقا للقاعدة الفرعية ١ لدى المسجل، ويقدم المسجل نسخا منها إلى المدعي العام والدفاع. وتحدد الدائرة المهل الزمنية التي تطبق على إيداع تلك الملاحظات.

## القاعدة ٥-٥

تحذف القاعدة الفرعية (د).

## القاعدة ٧-٥

تحذف القاعدة الفرعية ٣.

## القاعدة الفرعية ١٧-٥

### تعديل القاعدة الفرعية ٣ ويصبح نصها كالتالي:

٣ - تلتمس الدائرة التمهيدية، قبل فرض أي شروط مقيدة للحرية أو تعديلها، آراء المدعي العام والشخص المعني وأي دولة ذات صلة والمحني عليهم الذين اتصلوا بالمحكمة بشأن

هذه القضية والذين تعتبر المحكمة أنهم قد يواجهون خطرا نتيجة للإفراج أو للشروط المفروضة.

#### القاعدة ٥-١٨

تُحذف القاعدة الفرعية (ح) ويصبح نص الجملة الثانية من القاعدة الفرعية ١٠ كالتالي:

رهنًا بأي تقييدات تتعلق بالسرية وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي، يجوز للمدعي العام أو للشخص المعني أو المجني عليهم أو ممثليهم ممن يشاركون في الإجراءات عملاً بالقواعد ٦-٣٠ إلى ٦-٣٠ مكرراً ثالثاً أن يطلعوا على ملف الإجراءات.

#### القاعدة ٥-١٩

تُحذف القاعدة الفرعية ٢(ج).

يُصبح نص القاعدة الفرعية ٧ كالتالي:

٧ - خلال جلسة النظر في جوهر الملف، يقدم المدعي العام والشخص المعني حججهما وفقاً للفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٦١.

تُعدل القاعدة الفرعية ٨ ويصبح نصها كالتالي:

٨ - يسمح رئيس الدائرة التمهيدية للمدعي العام والشخص المعني، وفقاً لهذا الترتيب، بالإدلاء بملاحظات ختامية.

#### القاعدة ٥-٢٢

تُحذف القاعدة الفرعية ٢، ويُعاد ترقيم القواعد الفرعية التالية وفقاً لذلك.

تُعدل القاعدة الفرعية ٣ ويصبح نصها كالتالي:

٣ - يبلغ قرار الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام، وإن أمكن إلى الشخص المعني أو محاميه.

## القاعدة ٥-٢٥

تعديل القاعدة الفرعية ١ ويصبح نصها كالتالي:

١ - إذا أراد المدعي العام تعديل تُهم تم إقرارها قبل أن تبدأ المحاكمة، وفقاً للمادة ٦١، فإن عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك إلى الدائرة التمهيدية، وعلى هذه الدائرة أن تحظر المتهم بذلك.

تعديل القاعدة الفرعية ٢ ويصبح نصها كالتالي:

٢ - يجوز للدائرة التمهيدية، قبل البت في الإذن بهذا التعديل، أن تطلب من المتهم ومن المدعي العام تقديم ملاحظات كتابية بشأن مسائل معينة تتعلق بالوقائع أو القانون.

## القاعدة ٥-٢٦

تعديل القاعدة ليصبح نصها كالتالي:

يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه، إذا أمكن، بقرار الدائرة الابتدائية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية. ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعاً بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية.

## القاعدة ٦-١٠

تعديل القاعدة الفرعية ١ ويصبح نصها كالتالي:

١ - تعقد الدائرة الابتدائية، بمجرد تشكيلها، جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترحى بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، موعد المحاكمة. وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة. وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات.

## القاعدة ٦-١١

لا تقترح أي تعديلات على القاعدة الفرعية ١ في الوقت الحالي إذ أننا بانتظار نتيجة مناقشة القاعدة ٢-١٤.

## القاعدة ٦-٢٥

تعديل القاعدة الفرعية ١ ويصبح نصها كالتالي:

١ - بعد الشروع في الإجراءات وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٥، يجوز للدائرة الابتدائية لغرض تأدية مهامها وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٥، أن تلتزم آراء المدعي العام والدفاع.

#### القاعدة ٦-١٨

تعديل القاعدة الفرعية ٢ (ب)، بصيغتها الواردة في الوثيقة PCNICC/2000/WGRPE(6)/RT.9 ليصبح نصها كالتالي:

(ب) للمدعي العام والدفاع الحق في استجواب ذلك الشاهد بشأن الأمور الوجيهة المتصلة بشهادته وموثوقيتها، ومصداقية الشاهد والمسائل الأخرى ذات الصلة؛

#### القاعدة ٦-٢٢

تعديل القاعدة الفرعية ٢ ويصبح نصها كالتالي:

٢ - يدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع للإدلاء ببياناتهما الختامية. وتتاح دائما للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين.

#### القاعدة ٦-٢٣

تعديل الجملتان الأولى والثانية من القاعدة الفرعية ١ ويصبح نصهما كالتالي:

١ - بعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة. وتخطر الدائرة الابتدائية جميع الذين شاركوا في الإجراءات بالموعود الذي تنطق فيه الدائرة الابتدائية بالحكم.

#### القاعدة ٦-٢٤

تعديل القاعدة الفرعية ٢ (ب) ويصبح نصها كالتالي:

(ب) جميع الآخرين الذين شاركوا في الإجراءات، بإحدى لغات عمل المحكمة.

#### القاعدة ٦-٢٦

تعديل القاعدة الفرعية ١ ويصبح نصها كالتالي:

١ - وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٩، يجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي، شريطة أن

تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد، وقت إدلائه بالشهادة، من قبل المدعي العام و الدفاع والمحكمة نفسها.

#### القاعدة ٦-٢٧

تعديل القاعدة الفرعية (ب) ويصبح نصها كالتالي:

(ب) عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا على تقديم هذه الشهادة، في حالة مثول هذا الشاهد أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع والدائرة لاستجواب الشاهد أثناء الإجراءات.

#### القاعدة ٦-٨

ريثما تظهر نتائج المشاورات بشأن هذه القاعدة، لا تقترح إدخال أي تعديلات في الوقت الحالي.

#### القاعدة ٩-١٦

ينبغي إعلام الفريق العامل المعني بالباين ٩ و ١٠ بحذف الجملة الأخيرة من القاعدة الفرعية ١ من القاعدة ٩-١٦.